

المحاضرة الأولى.

المبحث: تاريخ علم المقاصد.

مطلب: مرحلة التأسيس عند الإمام الشاطبي:

التعريف بالإمام الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطيّ الشاطبيّ. اختلف المؤرّخون لحياته في مكان ولادته: فذهب فريقٌ إلى أنه وُلد في شاطبة، ثم انتقل به أبوه إلى غرناطة فنشأ بها وطلب العلم وعلم فيها حتى توفّي. وهو على هذا المذهب شاطبيّ المولد، غرناطيّ النشأة والوفاة. وذهب الفريقُ الآخر إلى أنه وُلد في غرناطة أيضًا، كما نشأ فيها وأمضى مراحلَ حياته كلّها إلى أن توفّي. وهو على هذا المذهب غرناطيّ المولد والنشأة والوفاة. وإنما يُنسب إلى شاطبة نسبةً لأبائه وأجداده الشاطبيّين. والظاهر أنّ هذا المذهب هو الأقربُ إلى الصواب؛ لأنّ شاطبة سقطت في أيدي النصارى بحوالي نيّف وسبعين سنة قبل ميلاد الإمام الشاطبيّ. فيستبعدُ عادةً أن يبقى أهله كلّ هذه المدة تحت حكم النصارى، ثم يرحلون بعد ميلاد الإمام إلى غرناطة؛ والله أعلم.

كما اختلف الرواة أيضًا في تاريخ ميلاد الإمام الشاطبيّ اختلافًا يقرب من عشر سنوات؛ ففيهم من جعل ميلاده في حوالي سنة 720هـ، وفيهم من وصل بميلاده إلى سنة 730هـ. أمّا وفاته فمتفقٌ عليها، حيث كانت في 790هـ.

ومما اتفق عليه المؤرّخون لحياته الإمام أيضًا؛ أنه لم يخرج من غرناطة قطّ، بحيث لم تُذكر في حقّه حتى رحلة الحجّ التي دأب المؤرّخون على ذكرها في سير العلماء والأعلام عمومًا. والظاهر أنّ ذلك يرجع لأحد أمرين: إمّا لفقرٍ لم يُمكنه من جمع مؤنة الحجّ، وإمّا لمرضٍ أعجزه عن تحمّل مشقة السير الطويل.

وبناءً على ذلك؛ فإنّ الإمام لم يأخذ العلم إلا من شيوخ غرناطة، وعليه؛ فإنّ شيوخ الإمام الشاطبيّ طائفتان: الأولى منهما؛ هم شيوخ غرناطة نفسها: كالإمام أبي عبد الله بن الفخّار البيري، وأبي سعيد بن لبّ، وأبي عبد الله البنسي. والطائفة الأخرى: هم الشيوخ الوافدون على غرناطة، وقد كانوا كلّهم تلمسانيّين (كأبي عبد الله المقرّي صاحب القواعد، أبي عبد الله محمد الشريف التلمساني...) إلا واحدًا؛ وهو أبو القاسم السبتي.

ألف الإمام الشاطبي في مقاصد الشريعة كتابه "الموافقات"، وهو كتابٌ جمع بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة بطريقة غير مسبوقه. وجعله في أربعة كتب: كتاب الأحكام، فكتاب المقاصد، فكتاب الأدلة، فكتاب الاجتهاد.

ومن إضافاته في المقاصد:

- 1- أنه أنشأ لأول مرة بابًا خاصًا بمقاصد المكلف؛ وقد كان السابقون يتحدثون عن مقاصد الشارع فقط.
- 2- أنه طرّق لأول مرة موضوع: "طرُق معرفة مقاصد الشريعة".
- 3- أنه صرّح من غير كناية: أنّ الاجتهاد لا يكون إلا بعد معرفة علم المقاصد، ثم يُجتهد من خلال تلك المعرفة بالمقاصد.
- 4- أنه أنشأ ثروة من القواعد المقاصدية. (المزيد من التفاصيل في الفصل إن شاء الله).

مطلب: مقاصد الشريعة في العصر الحديث.

الإمام محمد الطاهر بن عاشور: هو أوّل من درّس كتابَ الموافقات للشاطبي في جامع الزيتونة. ومن تدرّسه لهذا الكتاب، نضجت في ذهنه فكرة المقاصد؛ فكتب كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" بهدف إكمال مشروع الإمام الشاطبي في المقاصد. ومن إضافاته:

- 1- أنه أجرى مقارنةً بين وظيفتي علم أصول الفقه وعلم المقاصد: ما المشترك؟ وما المختلف؟ وهل أحدهما يؤدي إلى الآخر أم ماذا؟ ووصل إلى أنّ علم أصول الفقه هو عبارة عن قواعد استدلالية ولغوية وعقلية؛ هدفها استنباط الأحكام من النصوص، وأغلبها ظنيّ مختلف فيه. أمّا هذا العلم فإنه يتتبع المقاصد العامة للشريعة والكليات القطعية فيها ليجمع منها مرجعًا حاكمًا وموجدًا للفقه الإسلامي.
- 2- تابع موضوعًا فتحه الإمام الشاطبي، وهو: طرُق الكشف عن المقاصد.
- 3- أبدى عنايةً فائقةً بمصالح الأمة والمقاصد الجماعية.
- 4- كما فتح باب الحديث عن المقاصد الخاصة بأبواب المعاملات.

المحاضرة الثانية.

مبحث: أقسام المقاصد.

مطلب: المقاصد باعتبار مراتب المصالح التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها.

1) الضروريات.

تعريف الضروريات: هي ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وقد نظر العلماء في هذه الضروريات فوجدوها **خمسة أنواع**؛ وهي بترتيب الإمام الغزالي: **حفظ الدّين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، فحفظ المال.**

ولمّا كانت الضروريات الخمس بهذا القدر؛ إذ بها قيام الدّين والدنيا؛ فقد حفظت الشريعة كلّ ضروريّ منها بمسلكين اثنين: مسلك حفظها من جانب الوجود، ومسلك حفظها من جانب العدم.

ومعنى حفظها من جانب الوجود: يكون بتحقيق ما يجعلها موجودة وجودا ماديا بإقامة أركانها وتوفير شروطها وتثبيت قواعدها. ويدخل فيه أيضا ما من شأنه أن يُنمّي الشيء ويُكثّره.

ومعنى حفظها من جانب العدم: يكون بالحفاظ على الضروريّ من الضياع والتلف؛ وذلك بإبعاد الخلل الواقع أو المتوقع الذي يهدم الكليّة ويعدمها بعد أن وُجدت.

1- حفظ كليّة الدّين:

من جانب الوجود: وذلك بتحقيق الإيمان، والنطق بالشهادتين، والقيام بمختلف الفروض العينية كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ... وكذلك القيام بمختلف الفروض الكفائية كطلب العلم وجهاد البلاغ والدعوة.

من جانب العدم: وذلك بتحريم الكفر والردّة، وتحريم البدعة، وتحريم الفتنة في الدّين، وتشريع جهاد الدفع عند استيلاء الكفّار على بلاد الإسلام.

2- حفظ كليّة النفس:

من جانب الوجود: وذلك بتشريع النكاح الشرعيّ، وتوفير الضروريّ من المأكّل والمشرب والملبس والمسكن. بالإضافة إلى حفظ عناصرها المعنوية وعلى رأسها كرامتها الإنسانية.

من جانب العدم: وذلك بتحريم القتل، وتحريم الانتحار، وتشريع القصاص في الأنفس وكذلك في الأعضاء، ومشروعية التداوي، والنهي عن إذلال المسلم واستعباده.

3- حفظ كليّة العقل:

من جانب الوجود: وذلك بحفظ النفس أوّلاً لكونه جزءاً منها، وبممارسة فريضة التفكير والتدبّر لينموّ العقل. وهذا واجبٌ مزدوج؛ فالمكفّف مطالبٌ بتنمية عقله ليفهم مرادّ الشرع منه فيلتزم. ووليّ الأمر كذلك مطالبٌ بتوفير سبلّ التعلّم وأدواته ليسهّل على المكفّفين تحصيل العلوم وتنمية العقول.

من جانب العدم: وذلك بتحريم الخمر، وتحريم كلّ مسكر، بل وإيقاع اللعنة على كلّ من ساهم في إيجاد الخمر أو إيصالها إلى شاربها. كما أنّ وليّ الأمر مطالبٌ كذلك بمنع انتشار المذاهب الضالّة والفلسفات الخطيرة التي تُؤذي العقل وتحرّف مساره عمّا هو مطلوبٌ منه.

4- حفظ كليّة النسل:

من جانب الوجود: وذلك بتشريع النكاح قصد التكاثر والتوالد، وقصد أخذ نسب الأب للولد. ثم رعاية هذا النسل؛ وهو واجبٌ مزدوجٌ أيضاً: واجبُ الوالدين أن يحفظا الولد ويقوما عليه منذ ولادته إلى أن يصير بالغاً. ثمّ واجبٌ وليّ الأمر بالحفاظ على هذه الثروة البشرية بتوفير ما يلزم للقيام بحفظها وتوجيهها توجيهاً يعود بالصالح على الأمة.

من جانب العدم: وذلك بتحريم الزنى والحدّ عليه، وتحريم الاختلاط الجنسيّ والخلوة بالأجنبية، وهدم الأنكحة الفاسدة التي كانت في الجاهلية، والنهي عن الإجهاض ولو كان الحمل غير شرعيّ.

5- حفظ كلفة المال:

من جانب الوجود: وذلك بتشريع المعاملات في الأصل، ثم بإباحة تملكه، ثم بتتميته بالاستثمار حتى لا يفنى.

من جانب العدم: وذلك بتحريم السرقة والحدّ عليها، وتحريم الضرر في المعاملات، وتشريع ضمان قيم المتلفات، والنهي عن الإسراف والتقتير.

المحاضرة الثالثة.

مبحث: أقسام المقاصد.

مطلب: المقاصد باعتبار مراتب المصالح التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها.

(2) الحاجيات.

تعريف الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

والحاجيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات:

ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم وغيرها مما شرع استثناءً من أصل؛ لحاجة الناس إليه.

(3) التحسينيات.

تعريف التحسينيات: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدبسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. والتحسينيات جارية فيما جرت فيه الأوليان:

ففي العبادات: كإزالة النجاسة -وبالجمل الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشبه ذلك.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها ممّا هو في معناها؛ فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقداؤها بمُخِلِّ بأمرٍ ضروريٍّ ولا حاجيٍّ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

وممّا جاء في بيان العلاقة بين المراتب الثلاث (الضروريّ والحاجيّ والتحسينيّ)؛ ما حرّره الإمام الشاطبيّ في **مطالب خمسة:**

أحدها: أنّ الضروريّ أصلٌ لِمَا سواه من الحاجيّ والتحسينيّ.

والثاني: أنّ اختلال الضروريّ يلزم منه اختلال الباقيين [بإطلاق].

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين [بإطلاق] اختلال الضروريّ [بإطلاق].

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسينيّ بإطلاق أو الحاجيّ بإطلاق اختلال الضروريّ بوجه ما.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجيّ وعلى التحسينيّ للضروريّ.

المحاضرة الرابعة.

مبحث: أقسام المقاصد.

مطلب: المقاصد باعتبار عمومها وخصوصها.

(1) مقاصد عامّة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة. ومثالها: الضروريات الخمس.

(2) مقاصد خاصّة: وهي المعاني والحكم التي أراد الشارع تحقيقها للمكفّين في باب واحد أو بابين متقاربين من أبواب الشريعة. ومثالها:

مقاصد أحكام العائلة.

مقاصد التصرفات المالية.

مقاصد أحكام التبرّعات.

مقاصد أحكام القضاء والشهادات.

مقاصد العقوبات.

(3) مقاصد جزئية: وهي المعاني والحكم التي أراد الشارع تحقيقها للمكفّين خَلَفَ كُلِّ حُكْمٍ شَرَعِيٍّ. مثل مقصد الإدامة بين الزوجين من مشروعية النظر إلى المخطوبة. ومثل مقصد تحصيل التقوى من مشروعية الصيام.

مطلب: المقاصد باعتبار الأصالة والتبع.

مقاصد أصليّة: وهي المعاني والحكم التي طلب الشارع تحقيقها ابتداءً وأصالةً، أي بالقصد الأول. وهي التي لا حَظَّ للمكفّف فيها، وهي الضروريات المعتبرة في كلّ ملة. ومن هنا كان العبدُ مسلوبَ الحَظِّ فيها؛ إذ لا يجوز له أن يعمل على خلافها، أو مناقضة مقاصدها أو تعطيل مصالحها. وقد مثّل لها الإمام الشاطبيّ بالنكاح؛ فإنه مشروعٌ للتناسل بالقصد الأوّل. وكذلك الصلاة؛ فإنّ مقصدها الأصليّ هو عبادة الله تعالى وتعظيم ذكره.

مقاصد تبعيّة: وهي المعاني والحكم التي طلب الشارع تحقيقها بالقصد الثاني، وجعلها تابعةً للمقاصد الأصليّة من حيث كونها مكملّةً ومثبّتهً لها ومقويّةً لحكمتها. وقد بيّن الإمام الشاطبيّ أنّ هذه المقاصد قد روعيت فيها حظوظُ المكفّين في دنياهم. ومن أمثلتها: أنه إذا كان القصدُ الأصليّ من النكاح هو

التناسل؛ فإنَّ المقصدَ التبعيَّ هو طلبُ السكينة والاستمتاع بالحلال والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.

مطلب: المقاصد باعتبار الحُكم عليها.

(1) **مقاصد قطعية:** وهي المعاني والحكم التي دلَّ الاستقراءُ الكبيرُ لنصوص الشريعة وأحكامها وتصرفاتها على ثبوتها ثبوتًا قطعيًا ينفي تطرُق الاحتمال إليها. ومثالها: الضروريات الخمس؛ فقد قال في حقها الإمامُ الشاطبيُّ: "فقد اتفقت الأمة - بل سائرُ الملل - على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعلمها عند الأمة كالضروريِّ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معيّن، ولا شهد لنا أصلٌ معيّنٌ يمتاز برجوعها إليه، بل علّمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلّة لا تنحصر في باب واحد".

(2) **مقاصد ظنيّة:** وهي المعاني والحكم التي دلَّ الاستقراءُ الناقصُ لنصوص الشريعة وأحكامها على ثبوتها ثبوتًا لا يُقطع من خلاله بكونها مقاصدَ شرعيّةً. ولذلك فإنَّ أنظارَ المُجتهدين تختلف في النظر إليها اعتبارًا وإهمالًا.

(3) **مقاصد وهميّة:** وهي المعاني والحكم التي يُخيّل للناظر لأوّل وهلة أنها مقاصد؛ ولكن عند التأمل والتمعّن يظهر أنه لا معنى لها ولا حكمة فيها. (مزيدٌ من التفاصيل في الفصل إن شاء الله تعالى).